الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الزكاة

سيأتيكم

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

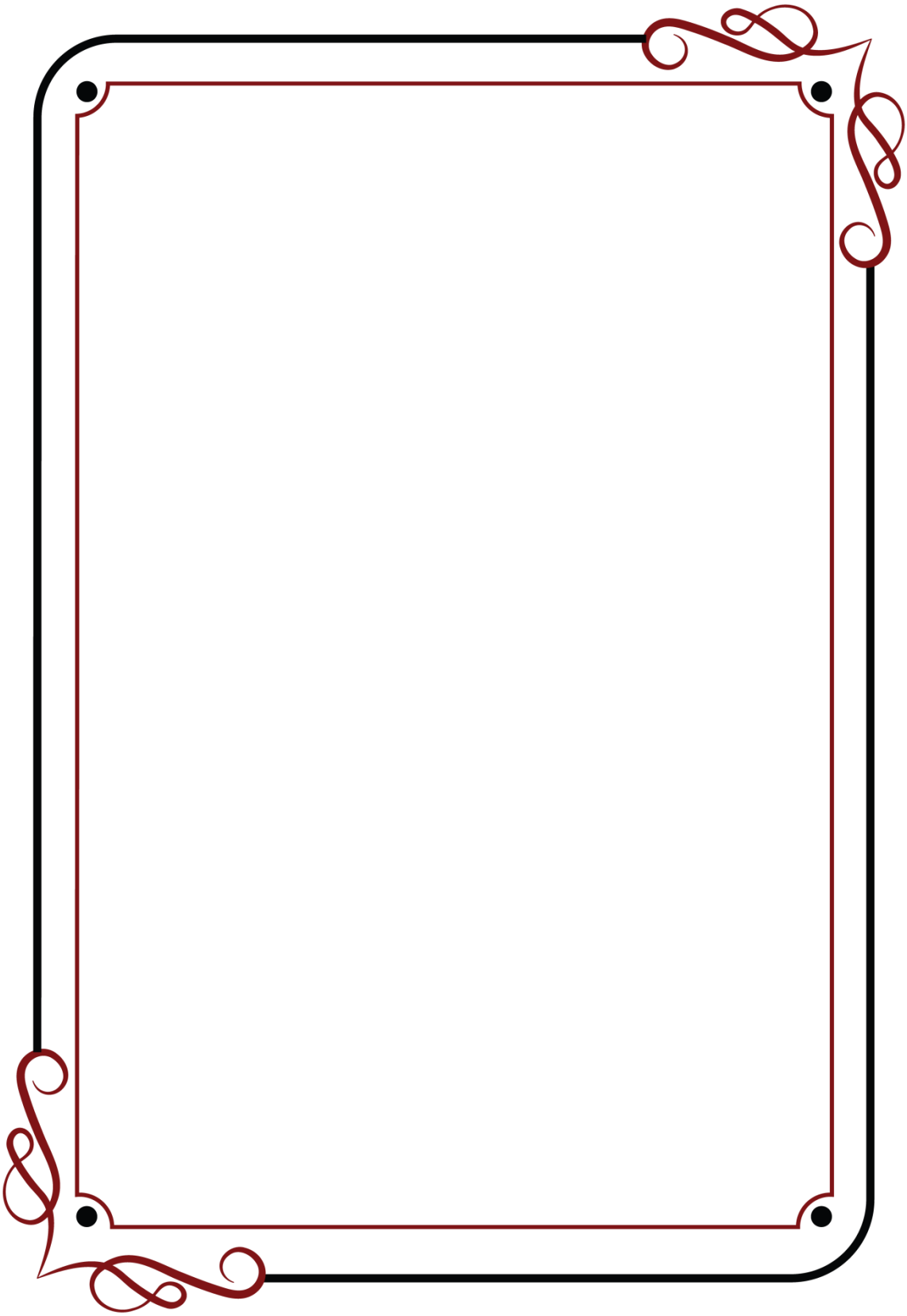

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـــ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[1]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشـــرح المســـتخرج من «**المنخلة الفقهية شـــرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّـــا بأهل المســـتوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

---

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٥/ ٥/ ١٤٤٧هـ

الكتاب الرابع

كِتَابُ الزَّكَاة

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الصلاة مع كتاب الجنائز؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر الكتاب الرابع من هذا المختصر، وهو كتاب الزكاة، على طريقة كتب الفقه في هذا الترتيب.

والزكاة لغةً: النماء والطهارة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زكى: الزاء، والكاف، والحرف المعتل أصلٌ يدل على النماء والزيادة[١].

وأما كونها طهارة؛ فلقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الأدناس.

ولقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسُمِّيت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة»، فهي طهارةٌ للمال وطهارةٌ للإنسان من رذيلة البخل، والذنوب[٢].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والأصل في ذلك** كله راجعٌ إلى هذين المعنيين؛

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧) بتصرف.

(٢) «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٦).

وهما: النماء والطهارة».

والخلاصة: أن الزكاة جمعت أمرين:

الأول: النماء والزيادة للمال.

والثاني: التطهير لصاحب المال.

والزكاة شرعًا:

اختلفت عبارات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف الزكاة شرعًا، **وأصحُّها** -والله أعلم-: تعريف الحنابلة، وبعض الفقهاء من غير الحنابلة، وهو قولهم: «حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص»[(١)].

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٧١)، «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٩١)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥/ ٢٣٦)، رحمة الله على الجميع.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الزكاة؛ فقال في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٨): «وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إعْطَاءُ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ إلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ مِنْ الصَّرْفِ إلَيْهِ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تجبُ)** الزكاة **(في الأموالِ التي ستأتي)** أوصافها وأجناسها بالتفصيل في هذا الكتاب، وشرط وجوب الزكاة: **(إذا كان المالكُ)** للمال **(مُكلَّفًا)**[1]، فأخرج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا القيد غير المكلف، وهما الصغير والمجنون، فلا تجب الزكاة في مالهما عنده.

(١) هذا يدل على أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وقد أكد هذا في «الدراري» (٢/ ٤)، و«السيل» (٢/ ١٠)؛ وخالف بهذا **جماهير العلماء سلفًا وخلفًا**.

الباب الأول

بَابُ زَكَاة الحَيوَان

الباب الأول: بابُ زكاةِ الحيوانِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي:

١- الإِبِلُ.

٢- والبقرُ.

٣- والغنمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(باب: زكاة الحيوان: إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبدأ ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم السائمة المملوكة والمعدَّة للدَّر والنسل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إنما تجبُ منه)**؛ أي: من الحيوانات **(في النَّعَمِ)** فقط[1]، **(و)** النَّعم فسرها المصنف بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي)**:

١- **(الإبِلُ)** بجميع أجناسها، العربية والأعجمية.

٢- **(والبقرُ)** بجميع أجناسها، العربية والأعجمية والجواميس.

٣- **(والغنمُ)** بجميع أجناسها، ويشمل الضأن والمعز، فلا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الثلاثة من الحيوانات، فلا تجب في كل حيوانٍ غاص في الماء وعاش فيه، كالسمك، أو طار في الهواء كالطيور، أو دبَّ على الأرض كالخيول والغزلان، إلا ما جاء فيه النص؛ فاضبط هذا الأمر رحمك الله.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧)، وينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٧٣)، «المجموع» (٨/ ٣٩٢،٣٩٣)، «المغني» (٩/ ٤١١).

الفصل الأول: زكاة الإبل

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ.

-ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

-فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرِينَ: ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ.

-وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ.

-وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ.

-وفي إحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

-وفي سِتٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لبُونٍ.

-وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ.

فإذا زادتْ:

-ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن في بيان زكاة الإبل من بهيمة الأنعام، فَفَصَل في هذا الفصل الإبل عن البقر والغنم، وذكر أنصبتها، وما يجب فيها، وما لا يجب، ثم سيذكر فصلًا خاصًّا بالبقر وفصلًا خاصًّا بالغنم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ)**، هذا هو بداية نصاب الإبل، وهو إذا بلغت خمسًا؛ ففيها الزكاة، فإن ملكتَ رأسًا واحدًا من الإبل فلا زكاة فيه، وإن ملكتَ رأسين أو ثلاثًا أو أربعًا من الإبل؛ فلا زكاة فيها، وإن توفرت بقية الشروط، وهي: حولان الحول، والسَّوم، وألا تكون عاملةً؛ فلا زكاة في هذا العدد من الإبل حتى يبلغ النصاب، وهو خمسٌ؛ ففيه زكاة، هذا هو القَدر الذي إذا بلغته الإبل ففيه زكاة، وأقل من هذا العدد ليس فيه زكاة، ولا فرق بين ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وعربي وأعجمي، وذات السنام والسنامين من الإبل؛ لشمول اسم الإبل لها جميعًا.

وزكاة الخمس من الإبل: **شاة** من أوسط ما يملك صاحب الإبل من الغنم، فإن لم يكن معه هذه الشاة؛ فإنه يشتريها من السوق، ثم يؤديها إلى ولي الأمر، أو إلى نائبه، أو إلى أهل الزكاة الذين ذكرهم الله في سورة التوبة، ولا يخرج ثمنها نقدًا للفقراء إلا إذا أمر ولي الأمر بذلك للمصلحة العامة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم في كُلِّ خمسٍ)** من الإبل: **(شاةٌ)** واحدةٌ إلى أن تصل أربعًا وعشرين، ففي كل خمسٍ من الإبل: شاةٌ، وما زاد عن الخمس إلى التسع؛ ففيها شاةٌ، ففي الست من الإبل: شاةٌ واحدةٌ، وفي السبع: شاةٌ، وفي الثمان: شاةٌ، وفي التسع: شاةٌ، فإذا وصل العدد إلى العشر من الإبل، ففيها شاتان، في الخمس الأولى: شاةٌ، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، والعدد الذي بينهما يسمى أوقاصًا لا زكاة فيه، وهو من ستة إلى تسعة، كما تقدم، ثم في إحدى عشرة من الإبل: شاتان، وفي ثنتي عشرة: شاتان، وفي ثلاث عشرة: شاتان، وفي أربع عشرة: شاتان، فإذا وصل العدد إلى خمس عشرة من الإبل، ففيه ثلاث شياه، في الخمس الأولى: شاة، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، وفي الخمس الثالثة: شاةٌ، المجموع: ثلاث شياه، ثم في ست عشرة من الإبل ثلاث شياه، وفي سبع عشرة: ثلاث شياه، وفي ثمان عشرة: ثلاث شياه، وفي تسع عشرة: ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، في الخمس الأولى: شاة، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، وفي الخمس الثالثة: شاةٌ، وفي الخمس الرابعة: شاةٌ، المجموع: أربع شياه، وليس في العدد الذي بينهما -أي: بين الخمسات من الإبل، وهو أربع من الإبل- زكاة؛ حتى تبلغ أربعًا وعشرين، كما هو موضحٌ في الشرح؛ لأنه أوقاص، والأوقاص لا زكاة فيها، كما تقدم.

فتلخص لنا مما تقدم: أربع فرائض في الإبل زكاتها تكون من الغنم تخفيفًا

وتيسيرًا على صاحب المال، إذ لو جُعلت زكاتها من الإبل لأجحفت بماله، وهذه الأربع الفرائض هي:

١- الخمس من الإبل إلى التسع، وفيها شاةٌ واحدة.

٢- العَشر إلى أربع عشرة، وفيها شاتان فقط.

٣- الخمس عشرة إلى تسع عشرة، وفيها ثلاث شياه.

٤- العشرون إلى أربع وعشرين، وفيها أربع شياه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرِينَ؛ ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإذا بَلَغَتْ)** الإبل **(خَمْسًا وعِشرِينَ)**؛ أي: إذا أصبحتَ مالكًا لخمسٍ وعشرين من الإبل السائمة[(١)]، وغير العاملة[(٢)]، ومضى عليها الحول؛ أي: مرور سنة كاملة وأنت مالِكٌ لها؛ كأن تملك هذه الأنعام في شهر شعبان مثلًا في سنة (١٤٤٧هـ)، وتبقى معك سنة كاملة إلى شهر شعبان من السنة القادمة (١٤٤٨هـ)؛ **(ففيها ابنةُ مَخَاضٍ)**.

وهنا انتقل من الشياه إلى الإبل، فتكون زكاة الإبل من جنسها، فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض، وهي الأنثى من الإبل التي أكملت سنة ودخلت في السنة الثانية، وسميت أمها ماخضًا؛ لأنها حاملٌ، أو قد دخل

---

(١) **السَّومُ**: أن تكون البهيمة من الإبل أو البقر أو الغنم سائمة؛ أي: ترعى بنفسها في الكلأ المباح الذي لم يزرعه الإنسان، فترعى في الجبال والأودية والشعاب والهضاب ومنابت الشجر، الحولَ كاملًا أو أكثره مجانًا بلا مال، ولَا تُعلَفُ في الأصْلِ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة والضحاك، وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، في قوله: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾؛ أي: ترعون. «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦١). وينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣١١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠)، «الفروع» (٤/ ٥)، «حاشية الجمل» (٢/ ٢٣٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥١) بتصرف.

(٢) **العوامل**: جمع عاملة، وهي التي تُستعمَلُ في الأشغالِ والأعمال، كالحَرْث والسَّقي والركوب وحمل الأثقال، وغير ذلك من الأعمال؛ فهذه ليس فيها زكاة. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٠١) بتصرف.

وقت حملها وإن لم تحمل، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»[١].

فإن لم يكن لديك ابنة مخاض، وهي الأفضل والأحسن للفقراء؛ من أوجهٍ كثيرة، فأخرِج ابن لبون؛ لقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو ابن لَبُونٍ)**[٢]، وهو الذكر من الإبل الذي أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وسُمي ابن لبون؛ لأن أمه قد حملت، ووضعت حملها، وأصبحت ذات لبنٍ؛ لهذا فولدُها يسمى ابن لبون[٣] ثم يبقى مقدار الزكاة كما هو من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين وزكاته لا تتغير: وهو ابنة مخاض أو ابن لبون عند عدمها، فالوقص هنا: عشرة، وهو العدد الذي يقع بين خمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، وهو أكبر من الوقص الذي كانت زكاته شياهًا، فقد كانت الأوقاص هناك أربعًا بين الفرضين، فحين كبُر المُخرَج وتغير من الشياه إلى الإبل كبُر عدد الوقص.

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢): «**بنت المخاض**: بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، **والماخض**: الحامل، والمراد: أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٨).

(٢) ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ١٥٠)، وفي «السيل» (٢/ ٣١) على أنه لا يجزئ الذكر، وهو ابن لبون عن الأنثى، وهي ابنة مخاض في هذا الباب إلا إذا عدمت بنت مخاض.

قلت: الأصل أن الأنثى أفضل من الذكر في جميع المخلوقات إلا في بني البشر، والله أعلم؛ فالأنثى من بهيمة الأنعام أفضل من الذكر باعتبار كثرة المنافع من تناسل ولبنٍ، ونحو ذلك.

(٣) والأنثى يقال لها: (ابنة لبون) «لسان العرب» (١٣/ ٣٧٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ) من الإبل يخرج المالك لها (ابنة لَبُونٍ) وهي الأنثى من الإبل التي استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، ثم يستمر المالك يخرج هذه الأنثى، وهي ابنة لبون، إلى أن يصل عدد الإبل عنده خمسًا وأربعين، وهو يخرج ابنة لبونٍ واحدة فقط، لا يزيد عليها ولا ينقص، إلا إذا جادت نفسه بالزيادة فله ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي سِتٍّ وأربعين) من الإبل (حِقَّةٌ) بكسر الحاء، وهي الأنثى من الإبل إذا استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة[1]، ويستمر المالك في إخراج حِقَّة واحدة فقط من ست وأربعين إلى أن يصل العدد ستين، والفريضة حِقَّة واحدة لا تتغير.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) الحِقُّ: الذي استكملَ ثلاثَ سنينَ ودخَلَ في الرَّابعة، والأنثى: حِقَّة. «لسان العرب» (١٠/ ٥٤)، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن ينزو عليها. «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢)، أو أن تُركب ويُحمل عليها. وينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ) (ص: ١٥٨).

(وفي إحدى وستِّينَ: جَذَعَةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي إِحدَى وستِّينَ) من الإبل (جَذَعَةٌ)، والجذعة من الإبل هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة[1].

ويستمر المالك في إخراج جذعة واحدة فقط من إحدى وستين إلى أن يصل عدد الإبل عنده خمسًا وسبعين، والفريضة جذعة واحدة لا تتغير.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي ستٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لبُونٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي ستٍّ وسَبعينَ) من الإبل (بِنْتَا لبُونٍ)؛ أي: يجب على المالك إذا بلغت الإبل عنده ستًّا وسبعين أن يُخرج بنتي لبون؛ أي: اثنتين من الإبل قد استكملت كل واحدةٍ منهما سنتين ودخلت في السنة الثالثة، كما تقدم.

ويستمر المالك في إخراج بنتي لبون فقط من ستٍّ وسبعين إلى أن يصل عدد الإبل عنده تسعين، والفريضة ثنتان بنتا لبون لا تتغير.

وهنا: يتضح لك أنه ليس هناك أسماء جديدة في الفريضة التي تُخرج في زكاة الإبل، وهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وحِقَّة، وجَذَعة، ولكل واحدةٍ ذكرٌ من

---

(١) والذَّكر يقال له: جَذَعٌ. انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ١٥٨)، **وسميت بذلك لإسقاط سنها فتُجذع. قال ابن قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قيل لها: ذلك؛ لأنها تُجْذِعُ إذا سقطت سنها، وهي أعلى سنّ تجب في الزكاة**». «المغني» (٤/ ١٦).

وقال القسطلانّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سميت بذلك؛ لأنها جذعت مُقدّم أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة. ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٢/ ٥٨).

جنسها.

ومما سبق يُعلم أن الأسنان المخرَجة في زكاة الإبل أربعٌ فقط، وهي:

١- بنت المخاض.

٢- وبنت اللبون.

٣- والحقة.

٤- والجذعة.

وأدنى هذه الأسنان: بنت المخاض، وأعلاها الجذعة، ولا يجزئ إخراج الذكور من هذه الأسنان باستثناء ابن اللبون، فيجزئ إخراجه بدلًا عن بنت المخاض عند عدمها، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرين).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي إحدَى وتِسعِينَ)** من الإبل **(حِقَّتَانِ إلى)** أن يبلغ عدد الإبل عند صاحبها **(مائة وعشرينَ)**.

ويستمر المالك في إخراج حِقَّتين فقط عن هذا العدد، وهو إحدى وتسعون إلى مائة وعشرين؛ أي: من إحدى وتسعين إلى أن يصل عدد الإبل عند المالك مائة وعشرين، والفريضة حِقَّتان لا تتغير.

والحِقَّة هي الأنثى من الإبل إذا استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فإذا زادتْ ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإذا زادتْ)** الإبل على مائة وعشرين **(ففي كلِّ أربعينَ)** من الإبل **(ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ)** من الإبل **(حِقَّةٌ)**؛ بمعنى: أن العدد إذا زاد على مائة وعشرين؛ فإنه يقسم إبله إلى قسمين:

القسم الأول: أربعون.

القسم الثاني: خمسون.

والقاعدة: أن يخرج عن كل أربعين من إبله: بنت لبون واحدة، وعن كل خمسين: حِقَّة.

مثاله: لو عنده مائتا رأس من الإبل، فكيف تكون القسمة؟

الجواب: لنا أن نقسِّم المائتين إلى أربعينات، فيكون عندنا خمسة أربعينات؛ فيُخرج خمس بنات لبون، ولنا أن نقسِّم المائتين إلى خمسينات، فيكون عندنا أربع خمسينات؛ فنُخرج زكاتها أربع حِققٍ، وهكذا حسب هذه القاعدة تستطيع تقسيم زكاة الإبل ولو وصل عندك العدد إلى مليون من الإبل، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة.

مثال آخر: لو عندك مائة وأربعون من الإبل؛ ففيها حِقَّتان وبنت لبون. الحقتان زكاة المائة، على كل خمسين حقَّة، وبنت اللبون زكاة الأربعين من الإبل، وهكذا.

والوقص الذي بين الفرضين ليس فيه زكاة، إلا بزيادة عشرة من الإبل كاملة، فلو عندك مائة وواحد وأربعون إلى مائة وتسع وأربعين؛ فليس فيها إلا ما

تقدم: حِقّتان وبنت لبون.

خلاصة زكاة الإبل:

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٤	ليس فيها شيء
من ٥ إلى ٩	فيها شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	فيها شاتان
من ١٥ إلى ١٩	فيها ٣ شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	فيها ٤ شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	فيها بنت مخاض
من ٣٦ إلى ٤٥	فيها بنت لَبُون
من ٤٦ إلى ٦٠	فيها حِقَّة
من ٦١ إلى ٧٥	فيها جذعة
من ٧٦ إلى ٩٠	فيها بنتا لَبُون
من ٩١ إلى ١٢٠	فيها حِقَّتان
من ١٢١ فأكثر	في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.
وهكذا في كلِّ أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.	

الفصل الثاني: زكاة البقرِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ.

-وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ.

-ثُمَّ كَذَلِكَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة الإبل؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان زكاة الصنف الثاني من بهيمة الأنعام، وهو البقر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ)**، فنصاب البقر يبدأ من الثلاثين، ولا شيء فيما دون ذلك، فلو أن إنسانًا معه تسع وعشرون بقرةً؛ فلا زكاة عليه؛ لأن العدد لم يبلغ النصاب، وهو ثلاثون بقرةً، ولا فرق في ذلك بين ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبير، وعربي وأعجمي وجاموس؛ لشمول اسم البقر لها جميعًا.

فإذا بلغ العدد ثلاثين؛ فيجب فيه تبيعٌ أو تبيعةٌ.

والتبيع هو: العِجل من البقر، الذي أتم سنةً ودخل في السنة الثانية، وسُمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه من حين ولادته إلى أن يكمل سنةً[(١)].

ويستمر المالك في إخراج تبيع أو تبيعة فقط من ثلاثين إلى أن يصل العدد تسعةً وثلاثين، والفريضة تبيعٌ أو تبيعةٌ لا تتغير.

ففي واحدٍ وثلاثين، واثنين وثلاثين، وثلاث وثلاثين، وأربع وثلاثين، وخمسٍ وثلاثين، وستٍّ وثلاثين، وسَبعٍ وثلاثين، وثمانٍ وثلاثين، وتسع وثلاثين: تبيعٌ أو تبيعةٌ فقط.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١١٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٧)، «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢١).

(وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي كلِّ أربعينَ) من البقر (مُسِنَّةٌ)؛ أي: إذا وصل عدد البقر عند صاحبها إلى أربعين بقرةً؛ فزكاتها مُسِنَّةٌ واحدة، وهي الأنثى من البقر التي سنها (أي: عمرها) سنتان ودخلت في السنة الثالثة، وسميت مُسِنَّة؛ لأنها ألقت سنًّا غالبًا.

ويستمر المالك في إخراج مُسِنَّة فقط من أربعين إلى أن يصل العدد تسعًا وخمسين بقرةً، والفريضة مُسِنَّةٌ لا تتغير.

(ثُمَّ) إذا وصل العدد إلى ستين؛ ففيها تبيعان أو تبيعتان (كَذَلِكَ)؛ بمعنى: في كل ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعةٌ؛ لأن العدد ستون؛ فالثلاثون الأولى: فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، والثلاثون الثانية: فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ؛ فالمجموع: تبيعان أو تبيعتان.

وعلى هذا تستمر الفريضة إلى أن يصل العدد إلى سبعين بقرةً؛ ففيها تبيعٌ ومُسِنَّةٌ؛ التبيع عن ثلاثين، والمُسِنَّةُ عن أربعين.

ثم تستمر الفريضة على ذلك إلى أن يصل العدد إلى ثمانين؛ ففيها مسنتان؛ الأربعون الأولى: فيها مسنةٌ، والأربعون الثانية: فيها مُسِنَّةٌ.

وهكذا كلما زادت عشرٌ من البقر؛ تغيرت الفريضة بعدها.

خلاصة زكاة البقر:

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٢٩	لا شيء فيها
من ٣٠ إلى ٣٩	فيها تَبيع أو تبيعة
من ٤٠ إلى ٥٩	فيها مُسنَّة
من ٦٠ إلى ٦٩	فيها تَبيعان أو تبيعتان
من ٧٠ إلى ٧٩	فيها تبيع ومُسنَّة
من ٨٠ إلى ٨٩	فيها مسنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	فيها ٣ أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	فيها تبيعان ومسنَّة
من ١١٠ إلى ١١٩	فيها مسنَّتان وتبيعة
من ١٢٠ إلى ١٢٩	فيها ٤ أتبعة أو ٣ مسنَّات
وهكذا في كلِّ ثلاثين تَبيع أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة.	

الفصل الثالث: زكاة الغَنَمِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ.

-إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ.

-إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ.

-إلى ثلاثِمِائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ.

-ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة البقر؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان زكاة الصنف الثالث من بهيمة الأنعام، وهو الغنم؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ)**، **والغنم يشمل النوعين**: الضأن، والماعز، ويُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيُضم المعز مع الضأن والعكس.

ويبدأ نصابُ الغنم من الأربعين، ولا شيء فيما دون ذلك إلى أن يصل العدد إلى مائة وعشرين شاةً، وفيها شاةٌ واحدةٌ، ففي الخمسين شاة، وفي الستين شاة، وفي السبعين شاة، وفي الثمانين شاة، وفي التسعين شاة، وفي المائة شاة، وفي المائة والعشرة شاة، وفي المائة والعشرين شاة، فيستوي في ذلك من عنده أربعون من الشياه، ومن عنده مائة وعشرون من الشياه، فصاحب الأربعين يدفع شاةً واحدةً، وصاحب المائة والعشرين يدفع شاةً واحدةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلى مائةٍ وإحدى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ)** هنا: زاد العدد على المائة والعشرين بشاةٍ واحدةٍ؛ فتحولت الفريضة من شاةٍ واحدةٍ في المائة والعشرين إلى شاتين في المائة والواحد والعشرين.

وتستمر الفريضة إلى مائتين، وفيها شاتان فقط.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

إذا وصل العدد **(إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ)**؛ أي: إذا وصل عدد الغنم إلى مائتين فقط؛ ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين واحدة؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسعٍ وتسعين؛ وفيها كذلك ثلاث شياه خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي، والوقص هنا في زكاة الغنم أكبر الأوقاص حيث وصل عدده إلى (١٩٨) شاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلى ثلاثِمائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ، ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلى ثلاثِمائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ)**؛ أي: تستمر الفريضة من مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة، وفيها ثلاث شياه فقط، فإذا زادت على الثلاث مائة: واحدة فأصبح العدد ثلاث مائة وواحدة؛ ففيها أربع شياه، هذا القولُ الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قولٌ لبعضِ الكوفيين، وروايةٌ عن أحمدَ.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ)**؛ أي: بعد الأربع مائة في كل مائةٍ شاةٌ، هذا الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والصحيح** الذي أثبتناه أن العدد إذا زاد على ثلاثِمائة، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ.

والوقص الذي بين الثلاث المائة والأربع المائة لا شيء فيه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين، فإذا وصل العدد إلى أربع مائة؛ ففيه أربع شياه، هذا هو **الصحيح**.

وفي خمس مائة: خمس شياه، وفي ست مائة: ست شياه، وفي سبع مائة: سبع شياه، وفي ثمان مائة: ثمان شياه، وفي تسع مائة: تسع شياه، وفي الألف: عشر شياه، وهكذا.

خلاصة زكاة الغنم:

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٣٩	لا شيء فيها
من ٤٠ إلى ١٢٠	فيها شاة واحدة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	فيها شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٩٩	فيها ثلاث شياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	فيها أربع شياه
من ٥٠٠ إلى ٥٩٩	فيها خمس شياه
وهكذا في كلِّ مائة شاةٌ.	

الفصل الرابع: أحكام زكاةِ بهيمةِ الأنعام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ.

-ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ.

-ولا شيءَ:

١- فيما دونَ الفريضةِ.

٢- ولا في الأَوْقَاصِ.

-وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ.

-ولا تُؤخَذُ:

١- هَرِمَةٌ.

٢- ولا ذاتُ عُوَارٍ.

٣- ولا عَيْبٍ.

٤- ولا صغيرةٌ.

٥- ولا أَكُولةٌ.

٦- ولا رُبَّى.

٧- ولا ماخِضٌ.

٨- ولا فَحْلُ غَنَمٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكامها، وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ، وما فيه زكاة، وما لا زكاة فيه، وما يجوز فعلُه وما لا يجوز.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ)** هروبًا من الزكاة؛ **(و)** كذلك **(لا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ)**.

فالتَّحايلُ بخَلطِ مالِه مع مالِ غَيرِه، أو تفريقِ مالِه عن مالِ غَيرِه؛ بغرَضِ إسقاطِ الزكاة الواجبة عليه بالكلية أو بغرض تخفيفِها عنه؛ كل هذا محرَّمٌ لا يجوز.

مثال: الجمع بين مفترقٍ من الأنعام: أن يكون لثلاثة أشخاص متفرقين ليسوا شركاء، لكل واحد منهم أربعون شاةً، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحدٍ منهم شاةٌ؛ فيُخرِجون وهم متفرقون على المائة والعشرين: ثلاثَ شياه، على كل واحدٍ منهم شاةٌ، فإذا جمعوها خلطةً وشراكةً من أجل التحايل على السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة؛ في هذه الحال؛ لا يجب على هذا العدد الذي هو مائةٌ وعشرون إلا شاة واحدة، وبهذا يكونون قد تخلصوا من شاتين بالحيلة المحرَّمة.

مثال: التفريق بين ما اجتمع من الأنعام: أن يكون لرجلين مائتا شاةٍ وشاةٌ؛ فيكون زكاة هذا العدد ثلاثَ شياهٍ، فيفرقونها بأخذ كل واحد حصته، وهي النصف مثلًا حتى لا يكون على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة؛ فيسقطون شاةً بالحيلة

المحرَّمة.

مثال آخر: التفريق بين ما اجتمع من الأنعام لإسقاط الزكاة بالكلية:

أن يكون لزيدٍ وعمرو أربعون شاةً مجتمعةً، وهم شركاء فيها، عشرون شاة لزيدٍ وعشرون شاة لعمرو، فزكاتُها مجتمعةً شاةٌ واحدةٌ، فإذا فرَّقناها فأخذ زيدٌ نصيبه عشرين شاةً وأخذ عمرٌو نصيبه عشرين شاةً؛ هروبًا من الزكاة؛ لم يكن عليهما زكاةٌ، لا على زيدٍ ولا على عمرٍو.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا شيءَ؛ فيما دونَ الفريضةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا شيءَ)** من الزكاة **(فيما دونَ الفريضةِ)**، **والفريضة**: ما فُرض في السائمة من الصدقة، وذلك إذا بلغت نصابًا[1]؛ والمعنى: لا زكاة فيما دون النصاب، **فنصابُ الإبل**: خمسٌ، وما دون الخمس ليس فيه زكاة.

ونصاب البقر: ثلاثون بقرةً، فإذا ملَك الإنسان دون الثلاثين فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب.

ونصاب الغنم: أربعون، فإذا ملَك الشخص تسعًا وثلاثين أو أقل؛ فلا شيء فيها؛ لأنها دون الفريضة.

والخلاصة: أنه ليس هناك شيء واجب فيما دون النصاب، وهو ما فُرض في الأنصبة المعلومة.

(١) «الصحاح» (٣/ ١٠٩٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا في الأَوْقَاصِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا) زكاة كذلك (في الأَوْقَاصِ)[1]، تقدم أنه لا شيء فيما دون الفريضة من الزكاة، وكذلك لا شيء في الأوقاص؛ أي: ولا شيء من الزكاة فيما بين الفريضتين والنصابين.

مثاله: نصابُ الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ، فالناقة السادسة من الإبل والسابعة والثامنة والتاسعة، فما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقصٌ لا زكاة فيه؛ أي: هذه الأربع من الإبل، وهي: السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، هذه كلها لا زكاة فيها؛ لأنها وقص.

والخلاصة: أن ما بين الفريضتين -وهي الأوقاص- لا شيء فيها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

---

(١) **الأوقاص**: جمع وَقَص (بفتحتين، وقد تسكن القاف)، **وهو عند الجمهور ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه**، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، والزيادة على العشر إلى أربع عشرة». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٤)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٦٨)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٣٢٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١١٠، ١١١)، «المغني» (٢/ ٤٤٠)، «المجموع» (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «شرح سنن النسائي» للشيخ محمد بن علي آدم (٢٢/ ٧٥)، رحمة الله على الجميع.

وقيل: الوقص: مشتق من قولهم: رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصه عن النصاب؛ أي: لأنه لا يصل إلى حد النصاب. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٠٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ)**؛ أي: شريكين تجتمع مواشيهما في المسرح والمبيت والمشرب **(فَيَتَرَاجَعَانِ)**؛ أي: يتقاسمان إخراج الزكاة فيما بينهما **(بالسَّوِيَّةِ)**؛ **ومعنى التراجع**: أن المصدِّقَ إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما؛ فإنَّه يرجع على صاحبه، فيأخذ منه القَدر الذي كان قد وجب عليه[1].

وبمعنى آخر: أن الشريكين يتقاسمان الزكاة المخرجة بينهما بالسوية، كلٌّ يدفع بقدر نصيبه، فلو أن أحد الشريكين مشتركٌ بالثلث والآخر مشتركٌ بالثلثين، فبعد إخراج الزكاة، صاحب الثلث يتحمل ثلث الزكاة، وصاحب الثلثين يتحمل ثلثي الزكاة، فكل واحدٍ منهما يتحمل بقدر نصيبه وحصته، وإذا كانا مشتركين بالنصف مثلًا؛ فكل واحدٍ عليه النصف من الزكاة، وإذا كان أحدهما مشتركًا بالربعِ والآخر بثلاثة أرباع؛ فالذي عليه الربع يتحمل ربع الزكاة، والآخر يتحمل ثلاثة أرباع الزكاة، وهكذا.

مثاله: أن يكون بين الخليطين أربعون شاةً مثلًا، لكل واحدٍ منهما عشرون شاةً، فجاء الساعي الذي يجمع الزكاة وأخذ من هذه الشياه الأربعين: شاةً واحدةً، وهي زكاة الأربعين، فهذه الشاة على الشريكين، كل واحدٍ يدفع النسبة التي عليه وهي نصف ثمن الشاة، فإذا أخذها من نصيب أحدهما؛ فيجب على الآخر أن يدفع لصاحبه بعد تقويم الشاة نصف القيمة، فإذا كانت قيمتها مائة ريال مثلًا؛ فيدفع الآخر لصاحبه خمسين ريالًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا تُؤخَذُ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ).

---

(١) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٢٩٥).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تُؤخَذُ)** في الزكاة **(هَرِمَةٌ)**، وهي: الكبيرة، **(ولا)** تؤخذ في الزكاة أيضًا **(ذاتُ عُوَارٍ)**؛ أي: العوراء البين عورها.

يبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بعض الأشياء التي لا يجوز للمزكي إخراجها زكاةً عن ماله من بهيمة الأنعام، ونُهي الساعي عن أخذها، فذكر منها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الهرِمة: وهي الكبيرة العجوز التي سقطت أسنانها، وكره الناس لحمها واستقذروها، فالفقير لا يستفيد منها لا من جهة اللحم ولا من جهة القيمة إذا باعها، ولا من جهة الدر والنسل.

ومن الأشياء التي لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها: العوراء[1]، بالفتح، يقال: عَوراء، وبالضم: عُوار، قيل: هي العوراء ذاهبة العين، وقيل: هي المعيبة مطلقًا.

فينبغي لصاحب المال أن يخرج للفقير الوسط، لا كبيرة هرمة، ولا صغيرة جدًّا، ولكن بين ذلك، فلا يُظلم صاحب المال بأخذ كرائم أمواله، ولا يُظلم الفقير بإعطائه الحقير من المال؛ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) **الهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها. و«ذات العوار»: قيل: هي العوراء. وقيل: المعيبة.** «الدراري» (٢/ ٨)، «تاج العروس» (٣/ ٤٢٩).

(ولا عَيْبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولةٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا) تؤخذ في الزكاة ذاتُ (عَيْبٍ) مطلقًا، (ولا) تؤخذ (صغيرة) السن التي دون العناق، (ولا) تؤخذ (أَكُولةٌ)، وهي التي تُسمَّن لتؤكل. فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ومن الأشياء التي لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها زكاةً لماله:

ذات العيب مطلقًا[1]، سواء كان العيب في رأسها أو في بطنها أو في ظهرها أو في رجلها، أو أي عيب فيها، يعده العارفون والخبراء بالمواشي أنه عيب ينقص من قيمتها.

وكذلك الصغيرة جدًّا التي هي دون العناق، **والعناق**: من ولد المعز لم يستكمل السنة، فهذه الصغيرة قيمتها قليلة ولحمها قليل، فمثل هذه لا تؤخذ في الزكاة، فكما أن الكبيرة جدًّا لا تؤخذ في الزكاة فكذلك الصغيرة جدًّا لا تؤخذ في الزكاة، وإنما يؤخذ الوسط، كما تقدم.

وكذلك الأكولة[2]، وهي الشاة التي يسمِّنها أهلها لأكلها، فهي سمينة كثيرة اللحم ولبنها كثير؛ لأنها تأكل كثيرًا، فهذه لا يجوز للساعي أخذها؛ لأنها عزيزةٌ وكريمةٌ على أهلها.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٨): شمل قوله: «**ولا عيب: كل ما فيه عيب يعدُّ عند العارفين بالمواشي نقصًا؛ فإنه لا يُخرج في الصدقة**».

(٢) **تطلق على**: الشاة التي تُسمَّن لتؤكل، فهي من كرائم المال، وتطلق كذلك على العاقر التي لا تلد، والأول أشهر. «النيل» (٤/ ١١٥)، «التاج» (٧/ ٢١٠)، «المصباح» (١/ ١٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فَحْلُ غَنَمٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** تؤخذ في الزكاة **(رُبَّى)**[١]، وهي التي تربى في البيوت للاستفادة من لبنها؛ فأخذُها يضر بأصحابها، **(ولا)** تؤخذ كذلك **(ماخِضٌ)**[٢] أي: حامل ينتظر أصحابها ولادتها والاستفادة من درها ونسلها، **(ولا)** يؤخذ أيضًا **(فَحْلُ غَنَمٍ)**[٣]، وهو التيس الذي ينزو على الغنم، فصاحبه بحاجةٍ ماسةٍ له، فلا يُحرم منه إلا أن يشاء صاحبه.

فهذه الأشياء والتي تقدم ذكرها، وهي: **الهرمة، والعوراء، وذات العيب، والصغيرة**؛ لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها زكاةً لماله إلا إذا كانت كلها معيبة؛ فيُخرج منها معيبةً أو كلها ذكورًا؛ فيُخرج منها ذكرًا.

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩): «هي الشاة التي تربى في البيت للبنها». وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٦٠١): «قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الربَّى**: التي وضعت، وهي تربي ولدها؛ يعني: هي قريبة العهد بالولادة».

(٢) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩): «**الماخض**: الحامل». وانظر كذلك: «المغني» (٢/ ٦٠١)، «المصباح» (٢/ ٥٦٥).

(٣) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩)، «النيل» (٤/ ١١٥): «هو الذي ينزو على الغنم؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار».

الباب الثاني

بَابُ زَكَاة الذَّهَبِ والفِضَّة

الباب الثاني: بابُ: زكاةِ الذهبِ والفضةِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-هي إذا حَالَ على أحدِهِما الحوْلُ: رُبْعُ العُشْرِ.

-ونصابُ الذهبِ عشرونَ: دينارًا.

-ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ.

-ولا شيءَ فيما: دونَ ذلكَ.

-ولا زكاةَ في غيرِهما من: الجَوَاهِرِ، وأموالِ التجارةِ، والمستَغلاَّتِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني من كتاب الزكاة، وهو زكاة الذهب والفضة، وهما معدنان نفيسان جعل الله فيهما من المنافع ما لم يجعل في غيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أممٌ كثيرةٌ منذ عهودٍ بعيدةٍ على اتخاذهما **نقودًا وأثمانًا** للأشياء.

تعريف الذهب:

الذهب: مَعْدِنٌ ثَمِينٌ[(١)]، وسمي ذهبًا؛ لأنه يذهب ولا يبقى[(٢)].

تعريف الفضة:

الفضـــة: النوع المعروف، وهو جوهر أبيض نقي، وفي الآيـة: ﴿قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦]، وسميت فضة؛ لأنها تنفض؛ أي: تتفرق ولا تبقى[(٣)].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(هي إذا حَالَ على أحدِهما الحوْلُ؛ رُبْعُ العُشْرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(هي)**؛ أي: زكاة الذهب والفضة واجبةٌ بشرط **(إذا حَالَ على أحدِهما)**؛ أي: الذهب أو الفضة **(الحوْلُ)**؛ أي: مرور سنة كاملة، فإذا مرت سنة كاملة عليهما وبلغا النصاب؛ وجب فيهما **(رُبْعُ العُشْرِ)**.

---

(١) «مختار الصحاح» (ص:١١٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠١)، «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠١).

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ في هذا الباب، وهو باب: زكاة الذهب والفضة بالقدر الواجب فيهما، وهو ربع العشر؛ يعني: (٢,٥) في المائة، **بشرطين**، وهما: بلوغ النصاب، وحولان الحول على النصاب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ دينارًا).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ دينارًا)**؛ أي: إذا بلغ الذهب عند صاحبه عشرين دينارًا؛ فقد بلغ النصاب، فإذا حال عليه الحول؛ فقد وجبت فيه الزكاة.

ودينار الذهب يساوي بالجرامات أربع جرامات وربع (٤,٢٥).

فنضرب (٢٠) دينارًا الذي هو نصاب الذهب × (٤,٢٥) جرامًا الذي هو وزن الدينار بالجرامات فتكون النتيجة = (٨٥) جرامًا، هذا هو نصاب الذهب بالجرامات إذا كان عيار (٢٤).

فإذا ملك صاحب الذهب (٨٤) جرامًا؛ فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب الذي هو (٨٥) جرامًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ)**؛ أي: إذا بلغت الفضة عند صاحبها مائتي درهم؛ فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول؛ فقد وجبت عليه الزكاة فيها.

ودرهم الفضة الواحد يساوي بالجرامات = (٢,٩٧٥) جرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين جرامًا من الألف.

إذًا: درهم الفضة الواحد يساوي ثلاثة جرامات تنقص شيئًا يسيرًا.

فنضرب (٢٠٠) درهم الذي هو نصاب الفضة × (٢,٩٧٥)، الذي هو وزن الدرهم بالجرامات فتكون النتيجة = (٥٩٥) جرامًا؛ هذا هو نصاب الفضة بالجرامات.

فإذا ملك صاحب الفضة (٥٩٤) جرامًا؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب الذي هو (٥٩٥) جرامًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا شيءَ فيما دونَ ذلكَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شيءَ) من الزكاة (فيما دونَ ذلكَ) القَدر؛ لأنه دون النصاب الذي هو عشرون دينارًا من الذهب الخالص، والذي يساوي (٨٥) جرامًا، كما تقدم.

ولا شيء فيما هو أقل من خمس أواق، والتي تساوي (٢٠٠) درهم من الفضة الخالصة؛ لأن الأوقية تساوي (٤٠) درهمًا، فلو ضربنا (٤٠) × (٥) = (٢٠٠) درهم، و (٢٠٠) درهم، تساوي بالجرامات (٥٩٥) جرامًا.

والخلاصة: أن الذهب والفضة إذا لم يبلغا النصاب؛ فلا تجب الزكاة فيهما، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا زكاةَ في غيرِهما من الجَواهِرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا زكاةَ في غيرِهما)**؛ أي: في غير الذهب والفضة **(من الجَوَاهِرِ)** كالياقوت، والمرجان، واللؤلؤ، والماس، والزُّمُرُّد، والعقيق، كل هذه الجواهر ليس فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة[1]؛ وذلك لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب الزكاة في هذه الجواهر، فنبقى على البراءة الأصلية مع أن بعض هذه الجواهر أغلى من الذهب والفضة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأموالِ التجارةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا تجب الزكاة كذلك في **(أموالِ التجارةِ)**؛ أي: عروض التجارة لا زكاة فيها عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ لأنها معطوفة على ما قبلها، وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر).

تعريف عروض التجارة.

العُروض: جمع عرض، وهو كل مالٍ سوى النقدين، وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يَعرِضُ ثم يزول (من ملكك إلى ملك غيرك).

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٥٣)، «المغني» (٣/ ٤٤).

(٢) **تنبيه**: كان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولًا يرى وجوب زكاة عروض التجارة في «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٣)، ثم رجع عن هذا القول وقال بعدم الوجوب موافقًا للظاهرية، وانتصر لقوله الأخير بقوة في «السيل الجرار» (١/ ٢٣٦)، «الدراري» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

فعروض التجارة: كل ما أُعد للتجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العروض كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنفٍ كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء»[٢].

قلت: كل شيء مباح يُعرض للبيع بغرض التكسب وطلب الربح فهو من عروض التجارة.

ومن الأمثلة على العروض التي يتم المتاجرة بها بهدف الربح وتتحقّق فيها الزكاة:

العقارات؛ كقطع الأراضي المعدة للبيع، والبيوت، والحيوانات، والنباتات، والأمتعة، والملابس، والحُلي، والجواهر، والمأكولات، والآلات، والأدوية التي في الصيدليات، والمواد الغذائية التي في البقالات والدكاكين، وجميع المنقولات المعدة للبيع.

(١) «المجموع» (٦/ ٤٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٨)، «فقه الزَّكاة» (١/ ٣١٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٦٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمستَغلاَّتِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) كذا لا تجب الزكاة في (المستَغلاَّتِ).

والمُسْتَغَلَّات: هي الأشياء التي أعدها الإنسان للتأجير والاستفادة من أجرتها، يقال لها: المُسْتَغَلَّات؛ لأنها تدرُّ على صاحبها غلةً ودخلًا ومالًا؛ فإنه لا زكاة في عينها، وإنما الزكاة في غلتها وأجرتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

مثال المُسْتَغَلَّات: سيارات الأجرة، والسفن، والطائرات، والعقارات، والمصانع، والدكاكين، وقاعات المناسبات والأفراح، **وكل ما أُعد للإيجار**؛ فإن هذه الأشياء تسمى مُسْتَغَلَّات، ليست الزكاة في عينها ولو كانت تساوي ملايين، وإنما الزكاة في أجرتها وغلتها فقط، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

الباب الثالث

بَابُ زَكَاة النَّبَاتِ

الباب الثالث: بابُ زكاةِ النباتِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ.

-وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ.

-ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ.

-ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها.

-ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ.

-ويجوزُ: تعجيلُ الزكاةِ.

-وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهِم.

-ويبرأُ ربُّ المالِ: بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ -وإن كان جائرًا-.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الثاني من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة الذهب والفضة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثالث من كتاب الزكاة، وهو زكاة النبات، ويحتوي هذا الباب على حُكم زكاة الحبوب والثمار، وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب، وعلى مقدار نصابها، وعلى مقدار زكاتها، وعلى وقت إخراجها، ومكان إخراجها.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(زكاة النبات)**: **المراد بالنبات**: الزروع والثمار.

والمراد بالزروع: الحبوب؛ كالقمح والشعير وغيرهما مما يزرع ثم يُحصد.

والمراد بالثمار: ما أثمرته الأشجار؛ كالتمر والزبيب وغيرهما.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجبُ العُشرُ: في)** كل ما سقي بدون آلة ولا مشقة ولا تعب، والزكاة تجب في خمسة أصناف فقط، وهي: **(الحِنْطة، والشَّعِير، والذُّرَة، والتَّمر، والزبيب)**.

فبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتقدير زكاة الخارج من النبات، **وهو ينقسم إلى قسمين:**

قسمٌ فيه: العُشر[(١)]، وهو النبات الذي سُقي بالمطر مباشرةً، أو بالأنهار، أو

---

(١) **تعريف العُشر ونصف العُشر وربع العُشر:**

العُشر: وحدة من كل عشر وحدات من المال المزكى حبوبًا وثمارًا، وهو قسيم النصف، والربع، =

بالعيون، أو بالسواقي، أو بأي شيء ليس فيه كلفة ولا مشقة ولا خسارة على صاحب الزرع، فهذا فيه العُشر، كما تقدم.

وقسمٌ فيه: نصف العُشر، وهو النبات الذي يُسقى بالآلات الحديثة والمضخات أو بأي طريقةٍ فيها كلفة ومشقة، وبذل أموال من المُزارع.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب الزكاة إلا في **(الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ)**. هذا اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار بعض أهل العلم، أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الخمسة من الحبوب، ولا تجب في بقية الحبوب المماثلة لها كالدخن وغيره، وقد انتصر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول في كتابيه «النيل» و «الدراري»[(١)].

والثلث، وغيرها من تقسيمات الواحد الصحيح، وبلغة الأَرقَام: العشر هو (١/ ١٠) واحد من عشرة، وبالنّسبة المئوية (١٠٪) عشرة من مائة؛ يعني: تُخرج من العشرة الآصع صاعًا واحدًا للفقراء والمساكين، ومن المائة الصاع عشرة آصع، وهكذا.

نصف العُشر: هو وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى حُبوبًا وثمارًا، وبلغة الأرقَام: نصف العُشر هو (١/ ٢٠) واحد من عشرين، وبالنّسبة المئوية (٥٪) خمسة من مائة؛ يعني: تُخرج من العشرين الصاع صاعًا واحدًا، ومن المائة الصاع خمسة آصع، وهكذا.

ربع العُشر: وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكى نقدًا وعروض تجارة، وبلغة الأرقام: ربع العُشر هو (١/ ٤٠) واحد من أربعين، وبالنسبة المئوية (٢,٥٪) اثنين ونصف من مائة؛ بمعنى: أنك تُخرج من المائة الريال ريالين ونصفًا، ومن الألف الريال خمسة وعشرين ريالًا، أو تقسم جميع أموالك على أربعين، والناتج هو ربع العُشر.

(١) «النيل» (٤/ ١٢١)، «الدراري» (٢/ ١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما كان يُسقى بالمسنا[1] منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ)**؛ أي: الأشجار والنباتات والزروع التي تسقى بالمسني؛ أي: السانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها من البئر؛ أو غير الناقة كالمضخات العصرية؛ ففيه نصف العشر فقط؛ لأن السقي بهذه الطريقة فيه كلفة ومشقة، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُها)**؛ أي: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب: **(خمسةُ أَوْسُقٍ)**، فلا تجب الزكاة إذا لم تبلغ هذه الحبوب والثمار هذا النصاب.

والوَسْقُ الواحد: يساوي ستين صاعًا نبويًّا، والصاع يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، والخمسة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ويساوي الصاع النبوي بالوزن: خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو؛ فالخمسة الأوسق تساوي تسعمائة كيلو، فإذا بلغ عند المزارع هذا الوزن؛ زكى، وإذا لم يبلغ فليس عليه زكاة.

---

(١) **الصواب**: **بالمسني**، بالياء، كما في كتب اللغة، ك «اللسان» (٣/ ٢١٢٩)، وصوب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلمة في «السيل الجرار» (٢/ ٤٣). ينظر: «التاج» (١٠/ ١٨٥)، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١٥)، «النيل» (٤/ ١١٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا شيءَ)** من الزكاة **(فيما عدا ذلك)**؛ أي: فيما عدا الأصناف الخمسة المذكورة لا زكاة فيها **(كالخَضْرَاوَات وغيرِها)**.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا زكاة في غير الأصناف الخمسة، وهي: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، وما سواها ولو كانت مثلها في العلة؛ فإنه لا زكاة فيها.

وكذلك الخَضْرَاوَات؛ مثل: الطماطم، والبصل، والثوم، والخيار، والبطاط، والفلفل، والجزر، وغير ذلك، وهكذا جميع الفواكه والبقول، كل هذه ليس فيها زكاة واجبة إلا إذا كانت من عروض التجارة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ)** فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن العسل من الأصناف التي تجب فيها الزكاة[١]، وزكاته العُشر؛ أي: في كل عشرة قِرب قِربة واحدة[٢]، فتكون الأصناف التي يرى المصنف فيها الزكاة: عشرة أصناف، وهي: ١- الإبل، ٢- والبقر، ٣- والغنم، ٤- والبُر، ٥- والشعير، ٥- والذرة، ٧- والتمر، ٨- والزبيب، ٩- والنقدان وهما (الذهب، والفضة)، ١٠-والعسل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ)** قبل وقتها، فإذا رأى صاحب المال المصلحة الراجحة في تقديم زكاة ماله كلها أو بعضها عند الأزمات والحاجات والشدائد النازلة بالناس؛ جاز له ذلك.

---

(١) **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اضطرب رأي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في زكاة العسل، فذهب في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل، وأعل أحاديثه كلها، وأما في «الدرر البهية» فصرح بوجوب الزكاة في العسل، وتبعه شارحه صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروضة الندية» (١/ ٢٠٠)، وأيد ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٤٦-٤٨) وقال: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا». ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٧٤)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٥٠٩-٥١٠).

(٢) والعشر القِرب تساوي (١٦٠) رطلًا عراقيًّا؛ أي: ما يعادل حوالي (٦٢) كيلو جرامًا.

وعللوا ذلك: بأنَّ الوَقتَ إذا دخل في الشَّيءِ رِفقًا بالإنسانِ، كان له أن يُعجِّلَه ويترُكَ الإرفاقَ بنفْسه، كالدَّينِ المؤجَّلِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ)** وبلد **(في فقرائِهم)**؛ فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوبًا على ولي أمر المسلمين أن يرد صدقات أغنياء كل بلدٍ إلى فقراء تلك البلد نفسها، فلا يُخرج زكاة بلدٍ إلى بلدٍ أخرى؛ كأن يُخرج زكاة أغنياء مصر إلى فقراء سوريا مثلًا؛ فهذا لا يجوز عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويبرأُ ربُّ المالِ بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ - وإن كان جائرًا -).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويبرأُ ربُّ المالِ)**؛ أي: يسقط الوجوب عن صاحب المال، وتبرأ ذمته **(بِدَفْعِها)**؛ أي: الزكاة **(إلى السُّلطَانِ - وإن كان)** هذا السلطان المسلم **(جائرًا)**؛ أي: ظالمًا، فإذا طالب السلطانُ المسلمُ الجائرُ الظالمُ الأغنياءَ بدفع الزكاة له؛ فيجب طاعته، ودفع الزكاة له أو لمن ينوبه، وتبرأ ذمتهم بذلك، وحسابه على الله إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها الثمانية.

وأما إذا لم يطالب السلطانُ الظالمُ الأغنياءَ بدفع الزكاة إليه؛ فالواجب على الأغنياء إخراج الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين لها.

الباب الرابع

بَابُ مَصَارِف الزَّكَاةِ

الباب الرابع: بابُ مصَارِفِ الزَّكاةِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-هي ثمانيةٌ؛ كما في الآية.

-وتَحْرُمُ على:

-1 بني هاشمٍ.

-2 ومَوَالِيهِم.

-3 وعلى الأَغنياءِ.

-4 والأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(باب: مصارف الزكاة، هي ثمانيةٌ كما في الآية).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الثالث من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة النبات؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الرابع من كتاب الزكاة، وهو باب: **مصارف الزكاة**؛ أي: الأصناف التي تصرف إليها الزكاة.

و **(هي ثمانية)** أصناف أو مصارف **(كما في الآية)**، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتَحْرُمُ على: بني هاشمٍ، ومَوَاليهم).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القسم الأول، وهم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان القسم الثاني، وهم الذين لا تحل لهم الزكاة،

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَحْرُمُ)** الزكاة **(على: بني هاشمٍ و)** تحرم كذلك على **(مَوَالِيهِم)**؛ أي: على معتَقيهم الذين أعتقهم بنو هاشم وكانوا عبيدًا.

وبنو هاشمٍ لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة؛ لأنهم من آل بيت النبوة؛ بل يعطون من الخُمس؛ لأنهم من أشراف القوم وساداتهم؛ ولأن الزكاة من أوساخ

الناس؛ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. وهكذا لا تعطى الزكاة لمواليهم؛ أي: لموالي بني هاشم.

والموالي: هم العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، ويكون ولاؤهم بعد العتق لمن أعتقهم؛ فتحرم عليهم الزكاة كما حرُمت على ساداتهم(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الأَغنياءِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** تحرم الزكاة كذلك **(على الأَغنياءِ)**، **والغني**: هو كل من وجد كفايته عرفًا(٢)، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية إلا بعض الأغنياء الذين استثناهم الدليل(٣).

(١) **تنبيه**: العبيد المملوكون لا يجزئ إعطاؤهم من الزكاة مطلقًا سواء كانوا لبني هاشم أو لغيرهم؛ لأنهم لا يملِكون، باستثناء من كان مكاتبًا؛ فيجوز أن يُعطى من الزكاة بقدر ما يشتري به نفسه.

(٢) الغني عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من يملك خمسين درهمًا أو مقدارها من الذهب كما قرره في «النيل» (٨/ ١٤٥-١٤٦، ١٥٢) وفي «السيل» (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: «صحيح أبي داود – الأم» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣٣٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يجوز إعطاء الزكاة كذلك لـ: **(الأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ)** كسبًا يكفيهم.

قال الشيخ العبَّاد -حفظه الله-: «**القوي المكتسب**: هو الذي عنده قدرة على العمل مع وجود العمل، فمن المعلوم أن العمل قد يكون متوفرًا وقد يكون غير متوفر»[(١)].

فلا بد من النظر لهذين الأمرين لمنع الزكاة عن القوي:

١- **القدرة على العمل** حسب قدرته ومعرفته وخبرته وما يحسنه.

٢- **توفر العمل** الذي يطيقه ويحسنه، ويكسب به ما يكفيه عرفًا.

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٩/ ٤٤).

الباب الخامس

بَابُ صَدَقَة الفِطرِ

الباب الخامس: بابُ صَدقةِ الفطرِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-هي: صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ.

-والوجوبُ: على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغِيرِ، ونحوِه.

-ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ.

-ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه.

-ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الرابع من كتاب الزكاة، وهو باب مصارف الزكاة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الخامس من كتاب الزكاة، وهو باب: **صدقة الفطر**.

تعريف صدقة الفطر أو زكاة الفطر:

هي صدقةٌ مقدرةٌ عن كل مسلمٍ قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[١].

يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، ويقال للمُخرَج: فِطرة- بكسر الفاء لا غير- وهي لفظةٌ مولدةٌ لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخِلقة؛ أي: زكاة الخِلقة، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس[٢].

قولهم: (**مقدرة**)؛ أي: قدَّرها الشرع بصاع.

وقولهم: (**عن كل مسلم**): أخرجوا الكافر.

وقولهم: (**قبل صلاة عيد الفطر**) بيوم أو يومين؛ فلا تجزئ بعده.

وقولهم: (**في مصارف معينة**) هي: الفقراء والمساكين.

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (ص: ٢٣٣)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٢/ ٣١٧)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨١).

(٢) ينظر: «المجموع» (٦/ ١٠٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي)**؛ أي: زكاة الفطر، مقدارها **(صاعٌ من القوتِ المعتادِ)** عند الناس **(عن كلِّ فَرْدٍ)** سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا من المسلمين.

والصاع: يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، ويساوي بالوزن خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو[(١)].

وتكون الزكاة من قوت البلد المعتاد حسب الزمان والمكان، من الأرز أو من الدقيق أو من الشعير أو من البر أو من التمر أو من الزبيب أو من الذرة أو من الدخن، أو من أي قوت يقتاته الناس في بلدهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والوجوبُ على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغيرِ، ونحوِه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والوجوبُ)** في إخراج زكاة الفطر يكون **(على سَيِّدِ العبدِ)**، لا على العبد؛ لأن العبد لا يملك مالًا، فهو وما يملك لسيده، **(و)** تكون كذلك زكاة الفطر على **(مُنْفِقِ الصَّغِيرِ)**؛ أي: يدفع عنه وليه كأبيه أو من يقوم بقوته وتربيته وكفالته **(ونحوِه)** كالزوج؛ فإنه يزكي عن زوجته إذا لم يكن لديها مال؛ لأنه هو

(١) وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١)، رقم (١٢٥٧٢)، وانظر: «الباب الثالث: باب: زكاة النبات»، عند الكلام على الوسق.

من ينفق عليها.

والخلاصة: أن السيد يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن عبده، والأب يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده الصغار، والزوج يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته إذا لم يكن عندها مال، وهكذا تجب زكاة الفطر عليك عن كل من هم تحت ولايتك وأنت تنفق عليهم[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكونُ إخراجُها)**؛ أي: صدقة الفطر **(قبلَ صلاةِ العيدِ)**، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ **بوقت الاستحباب والأفضلية** لإخراج صدقة الفطر، وهو قبل صلاة العيد، وهناك **وقت جواز**، وهو إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

ووقت ثالث لا يصح تعمد إخراج صدقة الفطر فيه، وهو بعد صلاة العيد، **فتكون الأوقات في مسألة وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثةٌ:**

الأول: مستحب، وهو إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

الثاني: جائز، وهو إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

الثالث: محرَّم، وهو تعمد إخراجها بعد صلاة العيد بغير عذرٍ شرعي.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**السيل الجرار**» (ص: ٢٦٧): «وأما إيجاب الإخراج على من لزمته النفقة فذلك ظاهرٌ في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي، وكذا المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا المجنون مال فالظاهر عدم الوجوب».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ لا يَجِدُ)** من المال أو الطعام **(زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ)**؛ أي: في يوم العيد وليلته؛ **(فلا فِطرةَ عليه)**؛ لأن **القاعدة** المتفق عليها تقول: **كل واجبٍ يسقط بالعجز**.

فزكاة الفطر واجبةٌ على كل من وجد زيادةً على قوته وقوت من يعولهم ليوم العيد وليلته خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، **هذا هو الضابط**، فإذا كان كذلك؛ وجب عليه إخراج زكاة الفطر، وإن لم يكن كذلك؛ فلا زكاة عليه، ولا على من يعولهم؛ لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلا يصح أن يخرج الفقير قوته لغيره في ذلك اليوم ويبقى هو ومن يعول في يوم العيد جياعًا.

(١) «السيل الجرار» (ص:٢٦٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَصْرِفُها)**؛ أي: مصرف زكاة الفطر هو نفسه **(مَصْرِفُ الزَّكاةِ)** في الأصناف الثمانية الذين تقدم ذكرهم في باب مصارف الزكاة، هذا هو ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) صرّح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨)، «السيل الجرار» (٢/ ٨٦-٨٧): أن زكاة الفطر تصرف للمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

الكتاب الخامس

كِتَابُ الخُمُسِ

الكتاب الخامس: كتابُ الخُمُسِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-يجبُ: فيما يُغْنَمُ في القتالِ.

-وفي: الرِّكازِ.

-ولا يجبُ: فيما عدا ذلك.

-ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ الآيةُ [الأنفال:٤١].

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الخامس من كتاب الزكاة، وهو باب: صدقة الفطر؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب الخامس، وهو كتاب: الخُمس، وقلت: الكتاب الخامس؛ لأن هذا الكتاب مسبوقٌ بأربعة كتب قبله، وهي:

١- كتاب الطهارة.

٢- كتاب الصلاة.

٣- كتاب الجنائز.

٤- كتاب الزكاة.

ولو أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكتاب أو هذا الباب في كتاب الجهاد لكان أليق وأنسب من ذكره في كتاب الزكاة؛ لأن الخُمس يؤخذ من الغنائم ومن الفيء، وهما لا يكونان إلا في الجهاد في سبيل الله، لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضعه في كتاب الزكاة؛ لأن الخُمس يؤخذ كذلك من الركاز، فالركاز فيه زكاة، فغلَّب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الجانب، وأيضًا ليجمع ما يتعلق بالزكاة في موضع واحد، ليسهل على طالب العلم حفظها، والله أعلم.

تعريف الخُمس:

هو دفع خُمس المال لأصنافٍ ورد ذكرهم في الشرع، والخُمس أعلى ما يؤخذ من الزكاة، فهو بنسبة (٢٠٪).

فتكون المقادير التي مرت بنا في الزكاة أربعة:

١- الخُمس (٢٠٪).

٢- العشر (١٠٪).

٣- نصف العشر (٥٪).

٤- ربع العشر (٥ , ٢٪)[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ؛ فيما يُغْنَمُ في القتالِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجبُ)**؛ أي: الخُمس **(فيما يُغْنَمُ في القتالِ)**؛ أي: قتال الكفار خاصة.

والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار في الحرب، أما إذا أُخذ منهم بدون حربٍ؛ فهذا يسمى فَيْئًا[٢]؛ كأن يهرب الكفار أو يستسلموا فنأخذ أموالهم.

---

(١) **وإن شئت فقل من الأدنى للأعلى:**

- ربع العُشر (٥ , ٢٪).
- وضعفه، وهو نصف العُشر (٥٪).
- وضعفه، وهو العُشر (١٠٪).
- وضعفه، وهو الخُمس (٢٠٪).

وإن شئت فقل من الأعلى للأدنى:

- الخُمس (٢٠٪).
- ونصفه، وهو العُشر (١٠٪).
- ونصفه، وهو نصف العُشر (٥٪).
- ونصفه، وهو ربع العُشر (٥ , ٢٪).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٨٩، ٤٨٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي الرِّكازِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الخمس كذلك **(في الرِّكازِ)**، وهذا هو الشيء الثاني الذي يؤخذ منه الخُمس، الأول: **الغنيمة**، والثاني: **الركاز**، وهو: المال المدفون في الجاهلية لا غير[1]؛ فيجب إخراج الخُمس في الحال، ولا يُشترط فيه حولان الحول **بالاتفاق**.

---

(١) **الركاز لغةً**: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وقيل: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوزٌ في الأرض؛ أي: ثابت؛ مِن ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٥٨)، «تاج العروس» للزبيدي (١٥/ ١٥٩-١٦٠).

إذًا: الركاز: ثبات الشيء، تقول: ركزتُ الرمح: إذا غرستُه في الأرض، فأثبتُّه فيها. ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٥٥)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٣٣).

والركاز اصطلاحًا: هو: المال المدفون في الجاهلية، وهذا قول **الجمهور**. ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص:٤٢٢).

فلا بد أن يكون من دفن الجاهلية، ويعرف ذلك بعلامات، وسواء كان الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها، وسواء كان كثيرًا أو قليلًا؛ فإنه يؤخذ منه الخمس. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٠)، «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٤٦)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٦٧)، «المغني» (٣/ ٤٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يجبُ فيما عدا ذلك).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجبُ) الخُمس (فيما عدا ذلك)؛ أي: فيما عدا هذين الأمرين، وهما: **الغنيمة والركاز**.

هذان فقط اللذان يجب فيهما الخُمس، ولا يجب فيما سواهما؛ لعدم ورود الدليل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ **الآيةُ)**.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَصْرِفُهُ)**؛ أي: مصرف الخُمس هم **(مَنْ)** ذُكر **(في قولِهِ تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **الآيةُ)**.

فكلٌّ من الغنيمة والركاز يقسَّمان خمسة أقسام، أما الغنيمة فأربعة أخماسها للمقاتلين، والخُمس الباقي يصرفه ولي الأمر في الأصناف المذكورة في الآية السابقة.

وأما الركاز فيقسَّم خمسة أخماس قلَّ الركاز أو كثُر، أربعة أخماسه لمن وجده، والخُمس الخامس يُعطى لولي الأمر فيصرفه في مصرف الغنائم المذكورة في الآية.

تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الزكاة.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الصيام.

٥/٥/١٤٤٧هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة ٦

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة ٩

(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا) ٩

(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا) ١١

الباب الأول: بابُ زكاةِ الحيوانِ ١٣

(باب: زكاة الحيوان: إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ)..... ١٤

الفصل الأول: زكاة الإبل ١٥

(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ). ١٦

(ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ). ١٧

(فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرينَ: ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ)..... ١٩

(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ). ٢١

(وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ). ٢١

(وفي إِحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ)..... ٢٢

(وفي سِتٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لبُونٍ). ٢٢

(وفي إِحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ). ٢٣

(فإذا زادتْ ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ) ٢٤

الفصل الثاني: زكاة البقرِ..... ٢٧

(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ). ٢٨

(وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ). ٢٩

الفصل الثالث: زكاة الغَنَمِ ٣١

(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ). ٣٢

(إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ). ٣٣

(إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ). ٣٣
(إلى ثلاثِمِائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ، ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ). ٣٤
الفصل الرابع: أحكام زكاة بهيمة الأنعام ٣٦
(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ). ٣٧
(ولا شيءَ: فيما دونَ الفريضةِ). ٣٨
(ولا في الأَوْقَاصِ). ٣٩
(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ). ٣٩
(ولا تُؤخَذُ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ). ٤٠
(ولا عَيْبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولةٌ). ٤٢
(ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فَحْلُ غَنَمٍ). ٤٣
الباب الثاني: بابُ: زكاةِ الذهبِ والفضةِ ٤٥
(هي إذا حَالَ على أحدِهِما الحوْلُ: رُبْعُ العُشْرِ). ٤٦
(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ دينارًا). ٤٧
(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ). ٤٨
(ولا شيءَ فيما دونَ ذلكَ). ٤٩
(ولا زكاةَ في غيرِهما من الجَوَاهِرِ). ٥٠
(وأموالِ التجارةِ). ٥٠
(والمستَغلاَّتِ). ٥٢
الباب الثالث: بابُ زكاةِ النباتِ ٥٤
(يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ). ٥٥
(وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ) ٥٧
(ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ). ٥٧
(ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها). ٥٨
(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ). ٥٩

(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ). ٥٩
(وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهِم). ٦٠
(ويبرأُ ربُّ المالِ بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ - وإن كان جائرًا -). ٦٠
الباب الرابع: بابُ مصَارِفِ الزَّكاةِ ٦٣
(باب: مصارف الزكاة، هي ثمانيةٌ كما في الآية). ٦٤
(وتَحْرُمُ على: بني هاشمٍ، ومَوَالِيهِم). ٦٤
(وعلى الأغنياءِ). ٦٥
(والأقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ). ٦٦
الباب الخامس: بابُ صَدقةِ الفطرِ ٦٨
(هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ). ٧٠
(والوجوبُ على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغيرِ، ونحوِه). ٧٠
(ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ). ٧١
(ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه). ٧٢
(ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ). ٧٣
الكتاب الخامس: كتابُ الخُمُسِ ٧٥
(يجبُ: فيما يُغْنَمُ في القتالِ). ٧٧
(وفي الرِّكازِ). ٧٨
(ولا يجبُ فيما عدا ذلك). ٧٩
(ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ الآيةُ). ٨٠
فهرس الموضوعات ٨١

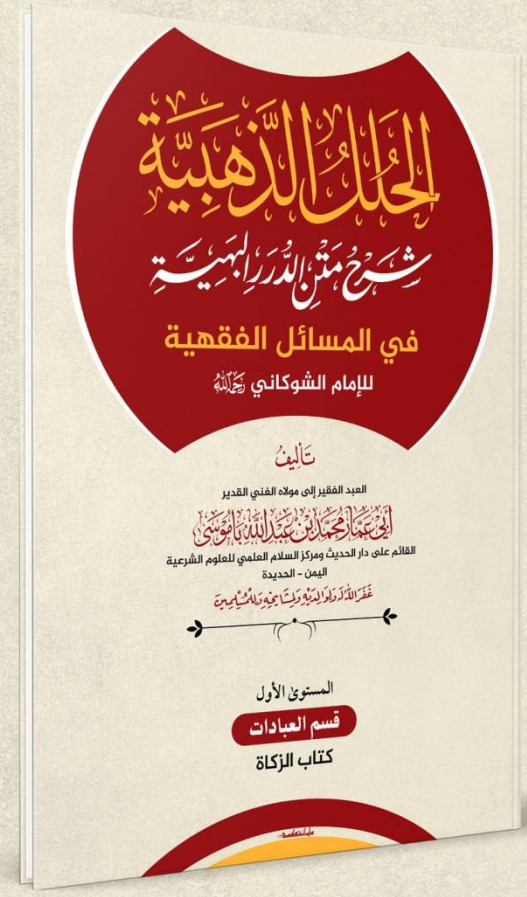
الحلل الذهبية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني رحمه الله
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولشايخه ولمشايخهم
المستوى الأول
قسم العبادات
كتاب الزكاة